

تابع شروط الصلاة 9341-7-71

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسول الله الامين وبعد لانزال في قواعد شروط باب الصلاة او كتاب عفوا شروط الصلاة في ضوابط شروط الصلاة ولا نزال - 00:00:00

وفي ضوابط العورة واخذنا منها جملة ونكملا في هذا الدرس ان شاء الله. اقول من الضوابط فيها تصح الصلاة في كل ثوب ساتر مباح طاهر تصح الصلاة في كل ثوب ساتر مباح طاهر - 00:00:24

وهذه القاعدة تبين لك الثوب الذي لا تصح الصلاة الا فيه فلا بد ان يكون الساتر لك في الصلاة مشتملا على ثلاثة شروط لو اختل واحد منها فان صلاتك تعتبر باختلاله باطلة - 00:00:47

الشرط الاول ان يكون الثوب ساترا اي ساترا للعورة ومعنى كونه ساترا الا يكون شفافا ترى منه البشرة او لون العورة. فكل ثوب لون البشرة فانه لا يعتبر ساترا فيكون فتحرم الصلاة فيه - 00:01:08

ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصنفين قال ونساء كاسيات عاريات فكيف يجمع بين وصفين متناقضين؟ الجواب لان الثوب الذي استتر به هؤلاء النساء لم يتحقق منه ستر ابدانهن - 00:01:33

اما لكثرة فتحاته واما لكونه شفافا يبيين لون البشرة من دونه. او يبيين لون البشرة من دونه فاذا صلى الانسان في ثوب تبين منه لون فخذاه فان صلاته تعتبر باطلة. الشرط الثاني المباح ان يكون الثوب - 00:01:53

مباحا وضد المباح المحرم وبناء على اشتراط هذا الشرط. فلو ان الانسان صلى في ثوب محرم فان صلاته تعتبر باطلة والتحريم ينقسم الى قسمين الى تحريم لحق الله عز وجل والى تحريم لحق المخلوق - 00:02:15

فلا يجوز ان يلبس الانسان في الصلاة ثوبا محرما سواء اكان تحريم لحق الله او لحق المخلوق فان قلت اضرب لنا مثلا على الثوب المحرم لحق الله. فاقول كثوب الحرير اذا كان لابسه رجلا - 00:02:38

ان الحرير حرام على الرجال لحق الله عز وجل. فلو كان ساتر عورتك في الصلاة ثوب حرير او فلو لبست ثوب حرير في الصلاة صليت به فان صلاتك تعتبر باطلة لاختلال شرط من شروط الساتر - 00:02:58

فان قلت اضرب لنا مثلا على الثوب المحرم لحق المخلوق فنقول كالثوب المسروق او الثوب المغر كل ذلك تحرم الصلاة فيه. فلو ان الانسان صلى في ثوب مغصوب فصلاته باطلة في الاصح - 00:03:16

لو انه صلى في ثوب مسروق فصلاته باطلة في الاصح. وكذلك لو صلى في ثوب نجس وهو محرم لحق الله ان صلاته ايضا باطلة في الاصح الشرط الثالث ان يكون الثوب طاهرا. وضد الطاهر النجس وليتنا اخينا المثال. وضد الطاهر النجس - 00:03:36

وبناء على اشتراط هذا الشرط فلو صلى الانسان في ثوب نجس فان صلاته تعتبر باطلة تعتبر باطلة لقول الله عز وجل وثيابك فطهر. ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل ثوبه مما يقع عليه من النجاست - 00:04:02

يا ساتر ولانه تخلى عن النعلين وهي من جملة اللباس تخلى عنهما لما اخبره جبريل ان فيهما قدرا فان قلت اذا ما حكم الصلاة في البنطال؟ ما حكم الصلاة في البنطال؟ فنقول لا بأس به ولا حرج. وان حجم وان حجم اعضاء - 00:04:24

البشرة اذا ستر لونها فان المطلوب في الستر انما هو ستر اللون لا ستر الحجم ولذلك في صحيح الامام مسلم من حديث محمد بن المنكدر رحمة الله قال صلى بنا جابر في ازار قد عقده من قبل قفاه وثيابه موضوعة على المشجب - 00:04:47

فقال له رجل اتصلي هكذا؟ قال انما صنعت هذا ليراني احمق مثلك. واينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا كان

البنطال مغطيا بالنسبة للرجل من السرة الى الركبة ولم يك شفافا ولا يبين منه شيء من العورة - 00:05:15

في حال السجود والركوع فالصلوة فيه صحيحة وان كان محجا لاعضاء لا حرج فيه ولا بأس. فان الصلاة في الازار جائزة مع ان الازار من شأنه ان يحجب العاق. العجيبة - 00:05:35

وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان التوب واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به. يعني في الصلاة - 00:05:52

فكون التوب ظيقا فكون التوب ظيقا لا يضر. اذ المطلوب في الساتر ستر لون البشرة لا ستر حجم العورة فان قلت وما حكم الصلاة في التوب الذي فيه الصور؟ فاقول محرم لا يجوز - 00:06:07

لانه عفوا فاقول محرم لحق الله عز وجل. فان التصوير محرم. كما في الاصل في باب التصوير فلا يجوز للانسان ان يصلى في توب فيه صورة. ولو خالف الانسان وصلى فان صلاته تعتبر باطلة لاختلال شرط من شروط - 00:06:30

الساتر فكما انه لو صلى في توب نجس لبطلت صلاته لاختلال شرطه فكذلك لو صلى في توب فيه صورة فان صلاته تعتبر باطلة. تعتبر باطلة لانه محرم لانه محرم فان قلت وما حكم وما حكم لاستتر الانسان في صلاته باوراق شجرة كبيرة - 00:06:54

في بعض الغابات هناك اشجار اوراقها ربما يتلفف بها الانسان كاملا فاذا استتر الانسان بذلك او بهذا الورق او بالحشيش او بالطين اخذ الطين وبدأ يلده على عورته فيما بين السرة والركبة ويصلى قائما لانه لو تحرك لتفتت - 00:07:23

وهو يريد ان يستتر عورته الان افيصح له ذلك؟ فنقول نعم. لانه يخفي لون البشرة. ويتحقق فيه شروط الساتر. فاذا كان هذا الحشيش والاوراق ها ظاهرا مباحا ومن شأنه ان يستتر لون البشرة فان صلاته فيه صحيحة - 00:07:47

ولا بأس ولا حرج فان قلت وما حكم الصلاة في التوب الواحد فقط؟ كالسراويل والفنيلة بس او قميص النوم قميص النوم ليس تحته لا سروال ولا فنيلة. توب واحد. فنقول لا بأس به اذا توفر فيه هذه الشروط. فكان ساترا مباحا ظاهرا - 00:08:10

فلا يشترط تعدد السواتر في الصلاة. وانما ساتر واحد يفي بهذه الشروط كاف وفي مسند الامام احمد رحمة الله من حديث ابي بن كعب رضي الله عنه بأسناد صحيح لغيره طبعا - 00:08:32

انه قال في الرجل يصلى في التوب الواحد انا كنا نفعله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعاب ذلك علينا قال ابن مسعود انما كان ذلك ان كان في الثياب قلة. واما اذا وسع الله فالصلوة في الثوبين افضل. وانا معه طبعا ولكننا نتكلم - 00:08:51

في الجواز من عدمه لا في الافضل من عدمه وكذلك روى الامام مسلم من حديث محمد بن المنكدر عن جابر الذي ذكرته لكم انها الصلاة في التوب الواحد وفي صحيح الامام مسلم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فرأيته يصلى على حصير يسجد عليه ورأيت - 00:09:11

يصلى في توب واحد متواضعا به. وفي الصحيحين من حديث عمر ابي سلمة رضي الله عنهما. قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى في توب واحد في بيت ام سلمة قد خالف طرفيه على عاتقه. فالصلوة في التوب الواحد لا بأس بها ولا حرج - 00:09:35 والله اعلم. ومن القواعد والضوابط ايضا. كل حاجة فتجيز كشف العورة بقدرها كل حاجة فتجيز كشف العورة بقدرها وذلك لان كشف العورة انما حرم لسد الذريعة وما كان محرا لسد الذريعة فانه يجوز للمصلحة الراجحة. كما تقرر عند الفقهاء ايتها الاخوان - 00:09:56

فما كان سبب تحريم مراقبة المصلحة مراقبة سد الذريعة فان العبد متى ما وقع في حاجة فانه يرتفع التحريم عن هذا وعلى ذلك يجوز للمرأة ان تتطلب بمنزلة الرجل ويجوز للرجل ان يتطلب بمنزلة المرأة - 00:10:32

اذا لم يمكن الا هذا فيجوز للمرأة ان تنظر من عورة المرأة او من عورة الرجل الرجل ما تدعى الحاجة التطبيبية اليه. وكذلك يجوز للرجل ان ينظر من المرأة او من رجل اخر ما تدعى الحاجة التطبيبية اليه - 00:10:59

ومنها ايضا حلق عانت من لا يحسن الحلق او لا يقدر فانه لا بأس ولا حرج في ذلك تكبير السن الذي لا يستطيع ان يباشر حلق عادته. فتقوم زوجته عفوا فتقوم مثلا فيقوم فتقوم ابنته او ولده - 00:11:21

او اجنبى بذلك. لان هذه حاجة ويجوز رؤية العورة بسبب هذه الحاجة. ومنها كذلك النظر في النظرة في باب النكاح فيجوز للرجل بل ويسن للرجل ان ينظر من مخطوطته قبل العقد عليها ما يدعوه الى نكاحها. سواء اكان بعلمه او غير علمها - 00:11:41 لكن ليس من باب التلصص وتتبع العورات وانما من باب قيام داعي النكاح فقط فلما جاز كشف العورة في باب النكاح ؟ للحاج الحاج تجيز ذلك ومنها ايضا التخلی اذا اراد الانسان ان يقول او يتغوط فان من لوازم ذلك انکشاف عورته - 00:12:06 مع ان الافضل للانسان الا تكشف عورته حتى وان كان لوحده. فالله احق ان يستحيي منه ومنها ما قرره الفقهاء انه يجوز للمتعامل للمتعاملين ان ينظر الى بعضهما. عفوا انه يجوز للرجل اذا - 00:12:33 ان امرأة ان ينظر الى وجهها ليتعرف من شريكه حتى لا يتم التلاعب. اذا اردت ان تعقد شركة عنان او شركة وجوه او مضاربة. مع امرأة فلا بد ان تعرف صاحبتك من هي. فتكشف لك وجهها في حضور محرمتها حتى اذا حصل خلاف بينكما فلا تأتي امرأة اخرى - 00:12:51

بانه ليس في ذمتها شيء لك وهي صادقة وان النساء كيدهن عظيم فسدا لزريعة ذلك فسدا لزريعة ذلك قال الفقهاء يجوز ان ينظر من الى ما يوجب تعرفه على عينها. حتى لا يتم التلاعب بينهما. فتلك حاجة. فتلك حاجة. والله اعلم - 00:13:17 ومن القواعد ايضا يرخص للمرأة في عورة الصلاة ما لا يرخص في عورة النظر يرخص فيه للمرأة يرخص انت قاعد تفكير يرخص للمرأة في عورة الصلاة ما لا يرخص في باب النظر - 00:13:47

لان عورة النظر ايها الفضلاء اغلظ من عورة الصلاة ولذلك رخص الشارع للمرأة ان تكشف وجهها في الصلاة ولا يجوز كشفه في عورة النظر. اي نظر الاجنبى ومنها ايضا انه يجوز في اصح القولين كشف كفيها - 00:14:20

وان كان الافضل سترهما لكن لو انكشفا كفافها في الصلاة فان صلاتنا صحيحة. وهذا لا يجوز في عورة النظر ومنها ايضا لو انكشف قدماتها في الصلاة فصلاتها صحيحة. اذا لا نعلم دليلا يدل على وجوب تغطيتها لقدميها في الصلاة - 00:14:46

مع ان الافضل عند الكافية هو تغطية قدميها ولكن لو انكشفا في الصلاة فلا بأس. لكننا لا نجيز كشف شيء من ذلك اي من قدميها في باب عورة النظر ومنها ايضا ما قرره الفقهاء. من انه لا ينبغي للمرأة في حال صلاتها عند اجنبى. انتبه! ان تتجاوز - 00:15:07 افي في حال الركوع بل تضم يديها ولا تفرج كفيها في حال السجود كما هو السنة المعتادة. ولا تتورك لماذا؟ لان هذه الافعال ربما افضت الى بيان شيء من تفاصيل جسدها فاوجب الفتنة عليها - 00:15:36

فكل ذلك من باب سد ذريعة الفتنة في باب النظر واما في باب الصلاة فانه لا يراها الا الله عز وجل فحين اذ لا نحتاج الى هذه الاحتياطات. لكن في باب عورة النظر يراها الرجال. اهل الشهوة. فربما - 00:15:56

يكون يفضي الى اخلال بذلك الى شيء من الشهوات التي لا تحمد عقباها لعلنا نكتفي بهذا القدر والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:16:19